

نموذج تسجيل مخطوطة



بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: متن المراجحة في المذاهب والمواريث

المؤلف : محمد بن محمد المجاوبي

تاريخ النسخ : القرن ١٣ تقديرًا

عدد الأوراق : ٢٧

المقاس : ١٧ X ٢٢,٥

نوع المادة : أحصاب

الرقم : ١٤





٢٣٧
الدوادين

سید الارض ایاں اے . ایاں
لیکن لیکن
ایاں ایاں ایاں ایاں
لیکن لیکن لیکن لیکن

لیکن

رب سبـر لـمـالـلـهـ الرـحـمـنـ رـحـمـهـ وـبـالـرـبـ الـبـرـ
الـيـدـلـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ حـدـالـشـالـكـرـينـ وـالـصـلـوةـ عـلـىـ فـيـرـاـ
بـرـبـهـ بـحـدـولـلـهـ اـجـعـينـ قـالـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـلـفـيـرـاـ
عـلـىـهـ اـلـتـائـسـ قـانـهـ اـنـصـفـ الـعـالـمـ قـالـ عـلـىـ اـنـاـنـ مـهـمـ اللـهـ اـلـهـ
يـعـلـقـ يـرـكـ الـمـيـتـ حـقـوقـ اـرـبـعـةـ مـرـتـبـةـ اـلـوـلـيـ بـسـكـنـيـهـ
وـبـقـهـيـهـ مـنـ غـيرـ تـذـرـيـرـ وـلـلـقـتـرـيـلـ الـأـلـاـمـ اـلـاتـ اـلـرـكـ تـسـبـدـ اـجـانـيـاـ
اوـهـ وـهـونـافـانـ حـقـ الـجـيـعـ عـلـيـهـ الـمـرـبـانـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـتـبـهـ مـنـ الـقـيـنـ
لـلـنـ حـدـلـهـ اـبـتـلـعـقـ بـقـ اـصـرـوـقـ اـمـالـ رـكـ تـنـقـيـدـ يـوـمـنـ حـمـيـعـ مـاـيـقـ
مـنـ مـالـمـ تـغـرـيـرـ وـصـيـاـهـ مـنـ ثـلـثـ مـاـيـقـ بـعـدـ الـدـيـنـ اـلـأـعـقـمـ
لـقـسـمـ الـبـاـيـيـنـ وـرـثـتـ بـالـكـابـ وـالـسـنـةـ وـاجـمـعـ دـيـنـ وـإـيمـانـ
الـفـرـأـيـ وـحـمـ الـدـيـنـ هـامـ مـقـدـرـقـةـ بـكـابـ اللـهـ تـقـيـبـ الـعـبـادـ
بـنـجـهـ الشـبـ وـعـصـتـ كـلـ مـنـ يـاخـذـ مـاـيـقـ اـحـبـ اـحـبـ اـحـبـ اـحـبـ
وـعـدـ الـأـنـغـارـيـعـ جـمـعـ مـالـمـ بـالـعـصـمـ بـنـجـهـ الـسـبـ وـهـوـ
مـوـالـيـعـ اـلـعـاقـقـ تـحـبـتـهـ بـالـرـاعـيـ زـوـيـ الـفـرـضـ الـبـيـةـ بـقـدـسـ

حـقـوـقـهـ لـمـيـتـهـ بـأـقـرـبـهـ مـنـ وـلـدـ الـغـرـائـبـ تـمـرـقـلـ بـالـسـبـيـلـ
غـرـيـبـيـتـ لـمـيـتـهـ شـبـهـ بـأـقـرـبـهـ مـنـ وـلـدـ الـغـرـائـبـ تـمـرـقـلـ بـالـسـبـيـلـ
يـلـاـقـرـأـهـ تـمـوـجـيـرـيـعـ الـمـالـ شـبـهـ اـمـالـ قـصـلـ لـلـانـجـ مـنـ
الـلـاـرـسـ اـلـبـاتـارـقـ وـأـلـاـقـانـ وـأـنـقـصـاـوـ الـقـتـرـ الـذـيـ يـعـلـقـ
بـمـوـ

بِنَانُهُمْ فِي الْقَسْرِ وَالْاسْهَقَاقِ سَوَابِرٌ وَتَسْقُطُونَ بِالْوَلَدِ
وَلِلَّهِ الْأَبْدُ وَأَنْ سَفَلَ وَبِالْأَبْلَابِ وَالْجَدِيدِ بِالْأَنْقَاتِ وَأَمَّا لِلرَّجُلِ
فَمَا لَكَانَ النَّصْنَعُ عَنْ دُعَمِ الْوَلَدِ وَلِلَّهِ الْأَبْدُ وَأَنْ سَفَلَ وَ
رَبِيعُ الْوَلَدِ وَلِلَّهِ الْأَبْدُ وَأَنْ سَفَلَ فَصَلَ فِي حَالَةِ أَنَّا
أَمَّا لِلزَّوْجَاتِ فَمَا لَكَانَ الرَّبِيعُ لِلْوَاحِدَةِ فَصَاعِدًا عَنْ دُعَمِ
الْوَلَدِ وَلِلَّهِ الْأَبْدُ وَأَنْ سَفَلَ وَاتَّسَمَ مَعَ الْوَلَدِ وَلِلَّهِ الْأَبْدُ
وَأَنْ سَفَلَ وَأَمَّا بَنَاتِ الصَّلِيْبِ فَأَحَادُ ثَلَاثَ النَّصْنَعِ لِلَّوَّا
وَالثَّلَاثَنِ الْلَّاتِيْنِ فَصَاعِدًا وَمَعَ الْأَبْنَى لِلَّذِيْرَمَلِ حَظَرُ الْلَّاتِيْنِ
وَجَهْوَيْعَصِمِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَى كَبَنَاتِ الصَّلِيْبِ وَلَهُنَّ أَحَادُ
الْأَنَّصَفِ الْلَّوَّا وَالْلَّاتِيْنِ فَصَاعِدًا لِلَّاتِيْنِ عَنْ دُعَمِ الْأَنَّصَفِ
الصَّلِيْبِ وَلَهُنَّ السَّدِسُ مَعَ الْوَاحِدَةِ الصَّلِيْبِيِّ يَكْلُمُ الْلَّاتِيْنِ
وَاللَّارِثَيْمَ وَالصَّلِيْبَيْنِ الْأَلَانِ يَكُونُ بِمَذَاهِبِهِنَّ أَوْ سَفَلَ وَهُنَّ
عَلَمَ فَعَصَمُهُنَّ وَبَالْأَيْمَنِ يَكْلُمُ لِلَّذِيْرَمَلِ حَذَنَ الْلَّاتِيْنِ وَيَسْعَلُ
بِالْأَبْنَى وَلَوْزُكِ تَلَاثَ بَنَاتِ ابْنِ بَعْضِهِنَّ إِسْفَلَ مِنْ بَعْضِ وَتَلَاثَ
ابْنِ الْأَبْنَى أَخْرِيَعَصِمِهِنَّ إِسْفَلَ مِنْ بَعْضِ وَتَلَاثَ ابْنَاتِ ابْنِ ابْنِ
ابْنِ ابْنِ أَخْرِيَعَصِمِهِنَّ إِسْفَلَ مِنْ بَعْضِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمُكْتَوِبَةِ

فَاتَّسْتَ الْقَرِيقَ الْأَوَّلَ مُبَازِيْهَا أَحَدُ وَالْوَسْطَى مِنَ الْفَرِيقَ
الْأَوَّلِ مُبَازِيْهَا الْعَلِيَّا مِنَ الْفَرِيقِ التَّالِيِّ وَالسَّفَلِيِّ مِنَ الْفَرِيقِ الْأَدْنِيِّ
الْأَوَّلِ مُبَازِيْهَا الْوَسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ التَّالِيِّ وَالْعَلِيَّا مِنَ الْفَرِيقِ التَّالِيِّ
الْسَّفَلِيِّ مِنَ الْفَرِيقِ التَّالِيِّ مُبَازِيْهَا الْوَسْطَى مِنَ الْفَرِيقِ التَّالِيِّ
وَالسَّفَلِيِّ مِنَ الْفَرِيقِ التَّالِيِّ لَا يُبَازِيْهَا أَحَدُ وَأَذْعَرَتْ هَذِهِ
فَقُولُّ الْعَلِيِّ مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ الصَّفَنِ الْوَسْطَى مُبَازِيْهَا
ذِيْهَا السَّدِسِ مُكَلَّلٌ لِلثَّالِثِينَ وَالْأَخِيرُ لِلصَّفَلِيِّيَّاتِ الَّذِيْنَ يَكُونُونَ
سَعْهُنْ غَلَمٌ فَعَصَبُهُنْ مِنْ كَانَتْ بَيْنَهُنَّ وَمِنْ كَانَتْ نَوْفَلَةً
مِنْ هُنَّ ذَرَتْ سَهْمَ فَسَقَطَ مِنْ رُونَهُ إِمَّا الْأَخْوَاتِ لَابْ وَأَمْ
فَاحْسَنَ الصَّفَنِ الْوَاحِدَةِ وَالثَّالِثَنِ لِلثَّالِثِينِ فَصَاعَدَتِيْ
اللَّيْلَ لَابْ وَامْ لِلثَّالِثِينِ حَفَاظَ الْأَنْتِيْنِ وَتَرَنَ عَصَبَةَ بِلَاستِوا
يُبَهِّرُ الْقَرَابَتِ إِلَيْهِيْتِ وَلَهُنَ الْبَلِيْعَةُ مِنَ الْأَبَاتِ اَوْ مِنَ
الْأَبِلِ لَعْوَلِيْسِلَامِ وَجَعَلُوا الْأَخْوَاتِ مِنَ الْبَنَاتِ عَصَبَةَ وَالْأَمَا
لَهُنَ مُسْتَهْلِكَيْتِيْ بِإِنْتِهِيْأَيْهُنَّ أَذْرَاحَ الْأَخْوَاتِ لَابْ وَالْأَخْوَاتِ
لَيْسِ كَالْأَخْوَاتِ لَابْ وَامْ وَلَهُنَ احْوَالٌ يَعِيْ الصَّفَنِ الْوَاحِدَةِ
وَالثَّالِثَنِ لِلثَّالِثِينِ فَصَاعَدَ عَنْ دُمَمِ الْأَخْوَاتِ لَابْ وَامْ وَلَهُنَّ سَكَرٌ
مِنَ الْأَخْتِ لَابْ وَامْ مُكَلَّلٌ لِلثَّالِثِينَ وَالْأَرْبَعَةِ

لاب وام الامانة يكون معهن واح لاب تعصبهن والباقي بينهم
للذرة مثل حفظ الاشرين والسايدة ان يهتم عصبة مابين
اوينات الابن لما ذكرنا بتوسيعهان والعلل كلها مسقطه
بالابن وابن الابن وان سقوف كأن العلة اليه بالاخ لاب وام
واما الام فما حوال ثلث السادس مع الولد وولد الابن وان
سفل الاشرين منه الاخره والاخوات خصصا من اي جهة
لما واثك المكان عدم هؤلاء المذكورين وثالث ما يجيء بعد
رض احد الزوجين وزوجته المكثتين زوج وابوين او زوج
وابوين ولو كان مكان الاب بعد فلام ثلث جميع المال الا عند
زيرو فما فاله ثلث الباقى ولغيره السادس الام كانت او
اجده كانت او اخرا اذا كان ثباتات متى زيات في الدرة
يسقطن كلهن بالام والابويات اليهم بالاب ولذا بالالم
الام الابسوان على فانها تأثرت مع المد لأنها ليست من
الفرج ومن اي جهة كانت تحكم العدلي من اي جهة
ربت كانت القرابة او عمومة شائنة جملات معدناب وام
الاب وام الام المفارة تذكر كلها للاب لأن العدة من قبته الاب
سقطت بالاب وهي تحكم ام الام لأنها العدلي وانها كانت

بيه فاربع من النسوة وعهن الالاتي في فرضهن النصف والثلثان بضر
ذلك بحسب ما ذكرنا في حالاتهن ومن المفروض لهم
بالاخير وهو حالات فرض عصبة باختصار الا لعم والغير المأذون لهم
الغير واما العصبة مع غيره فعلى ابنته تصر عصبة مع ابنته اخري
الاخير مع البنت واذا العصبات مولدة العاقلة تصر عصبة
لقولها في المطهى الولادة المولدة الحمر النساء ولا شائعة للاناث من
ورثة المتفق فقولها صحيحا على عصبة المولدة الام اما عصبة
او اعنة من اعتقادها وحاتين او كاتب من كانت ابنة او دبر او ادراك
من درد او جر او معتقدهن او معتقد معقدهن دبور او ادراك
المعتقد او ابنة عن اب يحيى فسد س الولادة للاب والباقي للاب المعنون
ومنها يحيى وشمعون الولادة للابن ولا شائعة للاب ودور ابن
وجده فالولادة للابن بالاتفاق ومن امثالها حرم من عرق
عليه ويكون ولاده بذلك مدللا على المعني عشرون دريان ولد
ثلاثون دريان فاستوتا باهدا بالمعنى ثم مات الاب وترك
شياها الثالثن بيهن الثالثا بالفرض والباقي بين مشربيه الى
اخاس بالولادة للابن الثالث اخس للكبري وخساره المعني
اصل المسألة من ثلات ونهم من خمسة واربعين باب المحب
المحب على زوجين حجب نقصان وهو حجب عن سمه الاسباب وذلك
المحنة

لنفسه ففي المزوجين والام وبيت الام وبنيت الابن والاخت لا يذهب
وقدم بيان وحججه جوان والورثة فيه فریق المحبون
بما البت وهم سبعة الابن والاب والزوج والبنت والام والاخت فان ذلك فرض
جهة وفریق رثون بحال ومحجبون في حال وهذا مبني على صفين
احد يعني ان كل من يد الاله الميت بمحض الوراثة موجودا
كالشخص سبوع الاول والادام فانهم سبعة الاعلام استحقاقها
جميع التركة والثانية المقرب فالاقرب لما ذكرنا في العصب والمطرد
المحبوب وعندنا عند ابن مسعود رضي الله عنه حجب ا
لنقصان القصاص والقتل الكافر والقاتل والفرق وا
لمحبوب يصعب غيره بالاتفاق كالاثنين من الاشوة والاثناء
من اي جهة كان الارتفاع مع الاب ولكن يحجب ان الام من الثالث
الالد من باب حماية الفوضى اعلم من الفوضى المذوقة
بلذاب للارتفاع عن القبول النصف والريو والعن واثنان الثالث
والثالث والالد من على التعقيف والتعميق خارجا على المسائل
من هذه الفوضى اشار آحاد في حكم فرض سبعة الاعلام
من اثنين كالربع من اربعة والاثنين من شابت والثالث من
واذ جاءه مثلث وثمان من نوع واحد فكل عذر يليون من غالبا
فذاك العذر الصالحة لغضون زائد المجزء ولتضيق صحفة كالست

هي من المنسى ولضعله ولضعفه صحفه وإذا أخطأها
من الأول بغير النوى الثانية أو يغضبه فهو من المسنة وإذا أخطأها
من الأول بغير النوى أو يغضبه فهو من المسنة عشرة وأذا أخطأها
من الأول بغير النوى أو يغضبه فهو من المسنة عشرة وعشرين بغير
النوى العولان بيراد على المتن ثم من العنة الثانية أو إذا ألق عن فرضكم
إذ يجيء المخالج سبعه هارب منه لا تقول إلا ثمان وثلاثة ولا
لابعة والثانية وتلقت منها قبور ما المسنة تقول إلى عشرة ورا
وسبعين وأما العنة عشر فتقول إلى سبعه عشرة وترسل المثقبة وما يليها
وستزد قبور المسنة وعشرين واحداً عولا واحداً المسنة
المربيه وهي امرأة ولبوان وبستان وللإزار على هذا الاعتداب
سعورهم فان عنده تقول يا أحد وثلثين كامرة واثنين لاب
لام وافتين لام وابن قاتل فضل في معرفة المتن واتدال
وتوافق واتفاق بين العولان فتقول العولان العولان العولان
ويا للغز وتأخر العولان المتخلفون الله يبعد أهلهم اي يغشيه
او يقولون ليون العولان متقس على الأقل تمسى صحيحة
او يقولون آن يريد على الأقل متلا او شال فسا وفي الأقراء وتقول
هارب تكون الأقرب إلى العنة الثالثة والخمسة وتوافق العولان
الولان بعد رثائهم العولان ولكن يعودها عن رثائهم العنة السابعة مع
العشرة

العشرين بعد العنة فيها متواتر ان بالربيع وإذا لدن العولان
من بجز الوفق وتبأن العولان ان لا يعود العولان معادر
ثاثة لا اتسلاع العشرين وطريق معرفة متواتر وتابأن
بين العولان المخلفين ان به متقص من الاشتراك فالآخر من
الباشين مرة او مرار حتى تتفق في درجة واحدة فان تتفق او
حدلا وفق بيهم وان تتفق في درجه متواتر فان في ذلك الدليل
في العنة بالتفق وفي العنة بالثلث وفي العنة بالدرجه
بين العدة الى العدة وأما فيما قبل العدة ففي متواتر بين
الوفق اعني في احد عشرة بمقدار من احد عشرة وفي ثلات عشر بمقدار
ثلاث عشر وخمسة عشر بمقدار من خمسة فاعادة هذه بالطبع
نحتاج في تعميم المسائل إلى المسنة اصول ثلاثة منها بين العدة
واروس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما العنة فأفاد
المخالج سهام كل ذرق مقسمة عليهم للناس فلا حاجة إلى الفرز
بوبن وبين ذاتين ان يكون التكرار على طائفه واحدة وبين
بين سهامهم ورؤسهم متواتر فيهم وفق عددهم وبين
الناس عليهم سهام في اصل المسنة وعلوه وكانت عاليه كما
يكون وعشرين اوتونج وبوبن وستينات واثالث ان للبوبن
بين سهامهم ورؤسهم متواتر فيهم كل عددهم ورس من المسنة

عليهم السلام في أصل المسألة وعولها ان كانت عائلة كثيرون وشرايين
لاب او لاب اما الاصول الاربعة فاحدتها ان تكون الفروع طلاق
لقيين او انتز وكل بين اعداد وسهم حاتمة فالمفهوم فيها ان يفترض
احدا الاعداد في اصل المسألة وعولها ان يكون عائلة مثل ست بيات واثنتين
جولات وثلاثين اعمام واثنتين ان يكون بعض الاعداد مداخلة في
بعض فالمفهوم فيها ان يفترض اثنتين الاعداد في اصل المسألة وعولها ان
كانت عائلة كاربة زوجات وثلاث جولات واثنتين عشر بيات واثنتين
براقع بعض الاعداد ببعضها فالمفهوم فيها ان يفترض وفق احد الاعداد
في جميع الاتي يتم مبالغة في وفق الشفات ان وافق المبلغ الشفات و
الانماط وفي جميع الشفات شرط الراجح ذلك كتم المبلغ في اصل المسألة
في جميع زوجات وثلاث عشر بيات وست عشر جولات وست عام
واثنتين ان يكون الاعداد بتسايسة للدوافع بعضها بعضها فالمفهوم فيها
ان يفترض اصل الاعداد يحيى الاتي يتم مبالغة في جميع الشفات ثم مبالغة
في جميع الراجح ما في ما اجمع في اصل المسألة فاما فتنة وست جولات
وسبعين بيات وسبعين عام فصل واثنتين ان تكون تسبيلا
فربيق من التصريح فما كان له فربيق من اصل المسألة فما يحيى
يحيى فما كان له فرعيق فما كان له فرعيق واثنتين ان تعرف
نسبة كل واحد من اصحابه على حساب المفروض فاخص ما كان له فرعيق من اصل
المسألة

والملائكة على عدد رؤسهم فاضب الماء في المفروض فاما صلبي
آخر كل واحد من اصحابه المفروض ووجه وحوان تقسيم المفروض
على اي فريق ثالث تم اضب الماء في تقسيم الفريق الذي يحيى
 عليهم المفروض فاما صلبي كل واحد من اصحابه المفروض ووجه وحوان تسب هما
 وج اقر و هو طريق النسبة وهو الاوضاع وحوان تسب هما
 كل فريق من اصحابه الملة لا يعدل رؤسهم مقويا ثم يحيى مثل ذلك
 النسبة من المفروض بسلوك واحد من ذاك الفريق فصل وتحمة
 التسبيلات و اذا اردت ان تقسم التركة بين العرشة او الغوا
 فاذرب سهام طوارث من التصريح في جميع الطرق ان تكون بهما
 ميائة ثم قسم المبلغ على جميع التصريح مثالا بيت ان وابوا
 واحرمه سبعة ونماشر وانهن بيهي امواقة فاضب سهامها
 حين التصريح بوقوع التركة ثم قسم المبلغ على وفاق التصريح فالمفهوم
 مثالا بيتان وابوان والتركة شئتم ونماشر فالماجر فنصب ذراها
 لوارث في الوجهين هذا المعرفة تقسيب كل فرق واما عدوه فتصيب
 كل فريق خاطر ما كان له فريق من اصل المسألة في وفق التركة
 ثم قسم المبلغ على وفق التصريح ان تكون بين التركة والمسلمة مفهوم
 والملائكة يحيى ميائة فاصبر ما كان له فريق من اصل المسألة
 في كل التركة ثم اقسم العاصل على جميع المسألة فالماء في تقسيم

في الجھین ما يقصى الديون فدین كل غیر مبتدئ سهام كل و
 في العول ونحو الديون بمنزلة التھیم وانما نسیف انتزاع او كسر
 فابسط انتزاع والسلك تھیمها اي اجعلها من جنس اللئيم
 قد فھي مارسناه فضل في الصالح من صالح علیه من امرکة
 خاطر سهام من التھیم اقسم ما يلي من امرکة على سهام
 باقين لزور وام دفع فصالح الزوج على ما في لزور من المهر فجز من زور
 فيقسم باقي النكارة بين الام والامثلة بعد سهام امرکة
 سهم اندوبة وابعه بين فصالح اصل ابن علیه وجز
 من ابني فيقسم باقي النكارة على فضرة وعشرين من مصلحة الاربة ربعة
 اسود وليلان بسبعين باب الرد ضد الموارد ما يضر به طرح
 عن زوج زوج الفرض ولا مسحق الرد فالجواب على ذوى الفرض ا
 نسبت بقدر قوائم الاعمال الى زوجين وهو قول على وعامة الصراحت
 فيه اخذ المعاشرة وقال زيد بن ثابت الفاضل جوبيت الملاحة
 اذنكم لدعواك في قسم مساواة الباب على اربعه اقسام اذنها
 يكون في المثلثتين واحد من زوجي عن صدر من الاربع على فا
 جون المثلث من زوجي اذا قررت بينها او اختيئ او جدتي في ال
 المثلث من اثنين واذئفيها اذا جمعت في المثلث جنان او تشتت
 انسان من زوجيه عند عدم من لا زوج له فاجعل المثلث من فا

هم

ومن ثابت من الصواب وضوان الدليل مجمعين بنوا العيان ولو
لعل اليرثون مع اليد وهذا قول أبي حنيفة وبه يتفق وقال علي بن أبي
مصور وزيداً ابن ثابت يرثون مع المد وهو قوله وقوله
والثاني وعند زيد ابن ثابت للبر مع بين الصيان والعلا
أفضل الدين من المقاصد ومن ثالث جميع المال وتقسي المقاصد
إذ ينبع العدل بالقسم أحد الأربعة وبين العلاة تدخلون في القسم
مع بين الصيان أمر المد فإذا أخذ اليد تغير فهو العلة تغير
من بين خالبيين يغيره والباقي ليس للعيان إلا أن ينبع
العيان أخت وأخوة فإذا أخذت فرقها نصف اليد بعد تقسيم
فإن ينبع كلية العلاة والألاقعة للمد واحت الاب وبه أختين
لاب في كل اختين لاب عشر المال وتحم من عشرين ولو كانت بـ
المسئلة أخت واحدة من اثنين لاب فليريق لها شيء وإذا أخطأ
بهم دوسيم فليرجحها فضل الامور على الشبه بعد فرض ذي
اسم أما المقاصد أربع وجدواه وأمثال ما يرجح وجدها
خوبين وافت وأما مسد من جميع المال كبر وجدها وبن و أخيه و
هذا لأن ثالث الباقي خارج المد ولذلك ثالث صحي فاض ممن يرجح
يبدأ مسلمه وعولهاته على ذات عالياته ولو ترك جدواز وجادوا
وانت الاب وماله فالدرس خارج المد وهو ما تقول ينبع عن علاة
ملائكة

للاخت وأخوات زيد بن ثابت لا يجعل الاخت الاب وإنما الاب صاحبة
فرض المحظى الراية الاكدرية وهي أربع وجدواه واحت الاب واما
الاب لمن لم يتصدق باللام الثالث ولهم السادس وللاخت
النصف ثم فنصيب اليد التي تصدق الاخت فيقسم ان بينهما الار
شق خط الالتحنين لأن المقاصد ستة لليد اصلها من ستة يقول
إلى التسعه وتضع من سبعة وعشرين سميت هذه المطلة الـ
لأنها واقعة للأمراء من بين الـ ١٢ ولولا أن مكان الاخت إلـ ٦
فالاعول والأكدرية بباب المنسنة ولو صارت بعض الـ
مير ثالثي القسمة كثروج وبنت فرات الرويج قبل المقسيـة عنـ
والبعـونـةـ مـاتـ اـبـتـ عنـ اـبـيـنـ وـبـنـ وـجـوـهـ قـاتـ هـذـهـ
الـمـرـةـ عـنـ زـوـجـ وـاخـوـنـ الـأـصـلـ إـنـ تـعـمـلـ الـمـتـنـ مـلـيـتـ الـأـوـلـ
وـتـعـطـيـ سـهـامـ طـوارـثـ مـنـ الـصـمـمـ تـمـتعـ مـلـيـتـ الـمـيـتـ الـأـيـنـ بـ
الـقـوـاعـدـ وـتـقـتـلـيـنـ ماـيـدـهـ مـاـيـدـهـ مـنـ التـصـيمـ الـعـلـيـهـ مـنـ التـصـيمـ الـثـانـيـ
ثـالـثـةـ أحـواـلـ فـانـ استـقـالـ مـاـيـدـهـ مـنـ التـصـيمـ الـأـوـلـ عـلـيـ الـتـصـيمـ
الـثـانـيـ فـلـاحـاجـةـ إـلـيـ الـغـرـبـ فـانـ لـمـ يـسـقـمـ فـانـ ظـاهـرـ بـنـيـهـ مـاـيـدـهـ
فـاضـبـ وـفـقـ التـصـيمـ الـثـانـيـ يـفـقـمـ الـلـادـ وـلـكـانـ بـنـيـهـ
مـبـأـبـةـ فـاضـبـ كـلـ التـصـيمـ الـثـانـيـ وـالـتـصـيمـ الـأـوـلـ فـالـمـلـبـلـ عـلـيـهـ
لـسـلـيـنـ فـانـ مـاتـ مـاـلـتـ أـوـرـاجـ فـاجـعـ الـمـلـيـنـ مـقـامـ الـدـوـرـ وـلـاتـ

تمام الشانيني المولى رضا والخامس لذالك الي غيرها ياء فـ هـ
 درست الميت الاول تقربي المضروب اعنيه كل تصريح الشانيني
 وفقط وهم وبرثه اليت الشانيني تقربي كل ما يريد او وفقط
 باب رعي الارحام وذوى الرسم وهو مقرب لربني لهم
 ولابعثه وكان عامة الصابرة يرون هذا يعتقدون ان بروث
 ذبى الارحام وبقال محابا وتأن زيد ابن ثابت لامير الزاد
 الارحام وذبى الملايين بيت المال وابا اخذا مكـ واث قـ وذبـ الاـ
 نـ حـ مـ صـ اـ رـ بـ حـ الصـنـفـ اللـعـ يـنـتـيـ اليـ المـيـتـ وـهـ اـلـادـةـ
 وـهـ وـلـاـ بـلـاتـ الـابـنـ وـالـصـنـفـ الشـانـيـ سـجـيـ اليـ المـيـتـ وـهـ اـلـادـةـ
 جـدـرـ السـاطـقـوـنـ وـلـمـ اـسـاطـلـاتـ وـالـصـنـفـ اـشـانـيـ
 سـيـنـيـ الـابـعـيـ المـيـتـ وـهـ اـلـادـرـ الـاخـواتـ وـبـنـاتـ الـاخـوةـ وـبـنـوـ الـاـخـ
 خـوـةـ الـامـ وـالـابـعـيـ سـيـنـيـ الـجـدـيـتـ اوـ جـدـيـتـهـ وـهـ الـمـاـوـ الـاـخـ
 وـالـعـنـوـالـ وـالـخـالـاتـ فـهـنـوـ اـوـ كـلـمـنـ يـدـلـيـلـمـ اليـ المـيـتـ مـنـيـزـ
 الـارـاحـمـ وـرـعـيـ اـبـوـ سـلـيـانـ عـنـ حـيـيـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ بـيـ حـسـنـيـ اـنـ
 اـقـبـ الـانـسـانـ اـصـافـ الـفـنـيـ الشـانـيـ وـانـ عـلـوـ اـنـمـ الـأـوـلـ وـانـ
 سـلـيـلـوـ اـثـاثـ وـانـ نـزـلـوـمـ الـرـائـيـ وـانـ بـعـدـواـوـرـيـاـ الـبـوـ
 يـوسـيـ وـالـمـنـيـ بـنـ نـيـلـاـعـنـ اـلـيـحـيـةـ وـانـ سـاعـةـ مـنـ حـيـيـ عـنـ اـيـيـ
 حـيـيـ اـنـ اـقـبـ الـأـصـافـ الـدـوـلـ شـانـيـيـ اـنـ اـثـاثـ شـانـيـ

٢٣

ايض طائفه بعده القسمه في اصاب الذور يبعه ويقسم على
ايميل الملاطف الذي يقع في اولادهم ولذا ما اصاب الاناث يبعه و
يقسم على الملاطف الذي يقع في اولادهن وهكذا ينبع الاراد

ص يتحقق بهذه الصورة

عند ابیه یوچن یقسىم ئال

الذى يتحقق فى الوجود من العروض المادية المعاصرة لحالات العرض المادية المعاصرة
حيث يتحقق فى الوجود من العروض المادية المعاصرة لحالات العرض المادية المعاصرة

١٣

طه و مونسون اوپن

طه و مونسون اوپن

لدت ابن بنت ابنت لنصيب اليه وله ولد اخر لابنة بنت بنتها
جعيم اهلها وتصعن من خاتمة دين وقول احمد وابن عباس الخ
جمع اهلهم زوج الاجرام وعليه المقصود ففصل في الميراث على ما يعودون بالامانة
في التوريث شرعاً اما بريوف يعتبر لهم كذا ابدا العزف وهي يعتذر الا
صواب كذا اذ ترك ممتلكات بنت وحالا الفضل هنا ابن بنتها وابن بنت بنتها
بطلاقه الموصى مدعى معاذ ومحمد وعلي وحسنا عنوان بوسنه
المال ينضم الى اثنا سبعة ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
وايا تلقاه للبيت و ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن
اما حال مع ثمانية وعشرين ابناء للبيت اثناء وعشرون سنه
عشرين هم قيل اليها وستة اثمن من قبل اهلها وللابن ست اسنان
من قبل اهلها ففصل في الصنف الثاني او لهم بالمرات اقيمهن الابن
من ابي محمد وعند الاستواء فهن كان يدين الى البيت بواز فهو
عند ابي محمد الغرايبة و عند ابي فضل العفاف و عابدين البربي واللقن

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والبديع العظيم
لَا يَرْبُو عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
لِمَنِ اتَّقَى مِنْكَ لِمَنِ اتَّقَى مِنْكَ لِمَنِ اتَّقَى مِنْكَ
وَلَيْسَ بِهِمْ مِنْ يَدِي لِمَنِ اتَّقَى مِنْكَ لِمَنِ اتَّقَى مِنْكَ
صَفَاتٍ مِنْ يَدِي لِمَنِ اتَّقَى مِنْكَ لِمَنِ اتَّقَى مِنْكَ
أَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ
أَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ
أَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ

لزباد الهمم ما يكفيه في المعرفة من علم فضف في المعرفة

فيهم ما لا ينفعه إلا في المعرفة فلذلك أقر لهم إلى الماء ومن استوفى الماء

حول العصبة في ابن ولد زيد الراقي بنت ابن الراقي وإن بشت الأخت كلها لا يأثر

لاب أو صاحب الباب وإن الشهادتان بنت ابن العصبة ولو

كان لهم بذلك في اللذ شرعاً حظ الماءتين شيئاً بغير الماءتين باعشر ماء وعشرة

ستين بيضة الدواجن وإن بشت الدواجن وإن بشت العصبة وإن بشت العصبة وإن بشت العصبة

لعيت ابن العصبة ولو زاد العصبة وبعد العصبة ولو زاد العصبة وإن بشت العصبة ولو

تعجب من زعيم الظل على الأطهار والأشواخ ما اعتذر بعد العصبة وأجهذاه الجلبياً وإن بشت العصبة

لا يصرح أن اصطفى العصبة وإن بشت العصبة وإن بشت العصبة وإن بشت العصبة وإن بشت العصبة

أو ابن بنت العصبة وإن بشت العصبة وإن بشت العصبة وإن بشت العصبة وإن بشت العصبة

باعتبار الأصول بما ذكره للثباتات أشواخ متفرقات وثباتات أشواخ

متفرقات بالتصديق عليه يدعى يقسم كل الماءين وفروعه من الأعماق

لم يرى فوجيبي العدلات ثم من في بيبي الاصحان للذكر حظ الماءتين

لرباعياً باعتبار الابدان وعند محاجة يقتلهن الماءين في العرق بين الاعماق

عليه سرور أثاثة لاستمراراً صوالهها القسمة والباقي بين فروعه من الأعماق

إنما ينافى باعتباره دلالة العرق في الأصول الموقوفة بذات الماءين

بين ولد زيد الراقي بنت حظ الماءتين باعتبار ابنه وعده من تسويفه ولو زاد

ثباتات بينه أشواخ متفرقات بهذه الصورة المراجعة بذات الماءين

وأن استودي في القرب ولكن أحتفى حينما يأتكم لأعيا رقعة القراءة
واللول العصبية في ظاهره والراية قياساً على عياله وآلامه مع انتشاره
قربتي وولد الوارث من جهتين حيث استبارت باري من المخارات للاب لكن
الاثنين من يدي بغير استباب وبغير فرطهم قوة القراءة ثم ولد العصر
والثالث من يدي بغير القراءة الام وبغير فرطهم قوة القراءة ثم عند ذلك يكتفي ما
أ Herb لفزيقي قيم على ابدان فروعهم مع اعيا بعد المعرفة والحقيقة والا
صون ملائكة الصنف الاول ثم يكتفي بهذه المهمة الجديدة عمدة الورقة ودونها
ثم اراد لهم كلها العصبة فصل في المتنى للشجر اقل التصنيفات
اسود الى اين عند ايجيذ واحباب وهو قول عامة الهايد وليل
الفتوى عن المذاق اذكر ابا وابت اوضعي للنبي تضييل تضييل
فعد الشجاع وهو قول ابن عباس المتنى تضييل الصيبي بالملائكة وا
ختلقيات تضييل قرأ الشجاع قال ابو عبيدة خلقيات هم ولبنت العصبة لهم
طلبيات تضييل اهم لهم لدن المتنى تضييل سعي اصحابه اذار ونضييل
كان المتنى وهذه ماقيل في اخذ تضييل الصيبي والتفق المتنى مع
المتنى في فضار شلاق ارباع لهم لا يذهب الشهاد والغور يحيى ا
لانتخاب شهادان وبيع كلهم وتعم من سمعة اول نقول للابدين اخرين
ولبنتهم والمخاتي تضييل الصيبي وهو لهم ونضييل سهم قال محمد
يائنة المتنى تضييل من امثال المكان ذكره وربه امثال اصحابه اخرين فما
فدا

الاصحه تصحح مثلاً ان تتح المثل على تقدير من على تقدير ان اهل زراعة اخذوا
الاين ثم اخرسوا بين المتن فان تعاينا حرب وفق اخذ حدا في المثل
فروان تباينا اذ هب لاحظها في جميع الارض المأهولة ثم يزور من
مان لازى من ملة تلوكه في ملة الاوست او في وفها ومن كان ذلك من ملة
انوشت في ملة زكورة او في وفقها الماء المئي ثم اخرسوا ما صلين عن زراعة
الاهماع على بسطها لاوارث والفضل الذي ينجزه بوقوف من نصيف قادره
المل فلما كان سحقاً في الموقوف بهما والامان مكتبة البعض في انتقامه
وزر العرش والمائة عقوم بين الوراثة في خط كل واحد من الوراثة ملوك
موقوفاً من نصيف الاذن بما وابونين واحدة حاملة لملوكه عن الوراثة
وعشرين على تقدير ان زراعة ومن دسعة وعشرين على تقدير المثل فإذا
فيه حرب وفق اخذ حدا في جميع الارض اذ ايت وستة ملوكها اذ على
تقدير انور للمرقة سبعة وعشرون وملائوبين لملوكواحدة وثلاثة
وطيل تقدير الوتر للمرقة اربعه وعشرون وملوك حروم الابوابين اثنان
وعشرون في جميع المرقة اليمه وعشرون ويوون نصيفها لثلثه اسلمه
ومن النصيف طواوس من الابوابين ربعة سهم ويعطي للبت تلت عشر
سهمها لكان الموقوف في وفقها النصيف اربعه بين عدنا بعى حنفه واذا كان
بفون ابيه فنصيفها سهم ورابعة اتساع سهم من اربعه وعشرين
في سعة فشار تلت عشر وقط لشاد اباجه موقوفه ويعي ما وافته
بدين عذر

عشرين فان ولدت بست او احدثه او تتفق الموقوف اليه توان ولد
ابنا واحداً او تتفق بعطيه لارمه والابوابين ما كان قوفاً من نصيفها بقدر قسم
بين الاول وزراؤن ولدت ولد يكتفى في المرة والابوابين ما كان موقوفاً من
نصيفه ويعطي للبت الي تمام النصف وهو خمسة وعشرون سهمها يجريها
نصف اموال والباقي للابن ويجيء سبعة لاربعه نصفها ملقوه بمحض
في ما يحيي الوراثة مت اخذ ويعوق ما يحيي مع مواده ويقي على زرعة ول
خلفت الروابط في تلك المدة في ظاهر الراية اذا لم يف احمد من اراده
بسوة ورقى الحسن بن زيداً من ايجيحة ان تلك ما يكتبه من يدور
في وصاله ما يت وعشرين وقلاباً يوبيوسن ما اسود خمس سينين عقالاً ايا زراعة
تسعون سبعة وطالعهم موقوف اليه اجهزة الاما وموقعها المثل وحق ضمير
حيث نصيف من ما هو موقوف كهي المثل فما يكتبه في الوراثة الموجوبين
لهم بسوة وما كان موقوفاً لا جلبر ولا يوارث من ملة الذي وافق من ملة
الاصل ويفصيم بـ ان تتح المثل على تقدير حيور ثم تجع على
تقدير وفاتة وباقية العزل ما اذن في اهل قصر في المرتد امات المزداد
فت اولم يجد بالغرب وفاته القافية لوراثة المسلمين وما المتبقي حال
رثت بوضوء بيت في بيت املاك عندي ايجيحة وعندى الكسب جيحاً
نه المسلمين وعندات ففي بوضوء الكنان بـ بيت املاكها اتساع
الموقوف بدار الحرب فهو في بالاجماع وسبل مرتدة قيمها على زرعة اجل

بـالـخـلـافـ بـيـنـ اـحـدـاـنـاـ وـاـمـاـ اـمـرـتـاـ فـلـاـرـثـ منـ اـحـدـاـنـ مـرـدـاـنـ
كـافـرـشـلـعـلـلـ الـلـلـهـيـةـ الـلـاـذـارـ تـخـاهـلـنـاـ حـسـيـهـ يـاـ حـسـيـهـ فـيـزـ يـسـوـرـيـهـ
فـصـلـ حـكـمـ اـسـيـرـكـمـ سـاـلـلـمـ اـلـلـيـلـيـنـ فـيـ الـلـيـلـ مـلـمـ يـقـارـنـ لـيـنـ فـلـاـنـاـ فـيـ
دـيـنـ فـحـكـمـ اـمـرـتـاـ وـانـ مـلـيـعـرـدـةـ وـلـاـ صـوـلـةـ وـلـاـ مـوـرـتـ فـحـكـمـ اـلـفـوـ
فـصـرـفـ اـغـيـةـ وـلـمـرـقـ وـالـهـدـيـيـ اـذـامـاـتـ جـمـاعـتـ وـلـمـرـدـاـ رـاـيـمـعـ
وـلـاجـعـلـواـخـانـهـمـ صـاـنـقـ اـعـافـاـلـ طـلـوـاـ حـدـنـهـمـ لـوـرـشـةـ الـاـصـحـاءـ وـلـرـثـ
بعـضـ الـاـمـوـاـ مـنـ حـنـنـهـمـ الـمـخـاتـعـنـاـ وـقـالـ عـلـيـهـ اـلـبـنـ مـعـورـرـثـ
بعـضـ الـاـفـيـنـاـ وـرـثـ طـلـوـاـ حـدـمـ مـالـ صـاـحـبـهـ
وـالـلـهـمـ بـالـصـوـابـ وـالـبـهـ اـطـرـعـ وـالـمـأـبـ شـامـ كـسـيـرـ اـنـ كـتـابـ فـرـاضـ الـسـيـجـ

بـسـرـاجـيـ دـرـدـ شـخـصـتـورـ اـرـكـتـ فـقـرـ سـخـرـتـ مـنـ اـلـلـهـ بـدـنـ زـوبـ
اـحـدـاـنـ اـرـسـالـيـكـمـ يـرـدـ شـرـقـ
مـالـتـ بـلـكـنـدـ الـلـهـ خـشـوـخـ رـاتـ

الـسـلاـ